الجمهورية اللبنانية
المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

رئيس مجلس الإدارة - المدير العام

الصادر: ٢٠٢٦/٥/٢٩

التاريخ: ٢٩/٥/٢٠٢٦

ص/ ٢٢١٧

جـانب معالي وزير الداخلية والبلديات العميد أحمد الحجارالمحترم

الموضوع: إلزام البلديات في الحوض الأعلى لنهر الليطاني بتنظيف مجرى نهر الليطاني قبل حلول موسم المتساقطات والتنسيق مع المصلحة الوطنية لنهر الليطاني للقيام بأعمال التنظيف.

بالإشارة الى الموضوع اعلاه،

حيث ان مجرى نهر الليطاني مليء بالأتربة والنفايات الصلبة المتدفقة إليه من جميع الروافد والمجاري الشتوية التي تصب فيه والتي تحمل معها كل ما تحتويه الى النهر، بالإضافة الى وجود معوقات طبيعية في النهر وما تأتي به السيول والأنهار التي تصب في نهر الليطاني.

تتعدد الأسباب التي تؤدي الى تراكم هذه الملوثات في النهر ونذكر منها:

- مخلفات المزارع المخالفة (روث، حيوانات نافقة...) والمؤسسات الصناعية المخالفة (نفايات صلبة، بلاستيك...) والأعمال التجارية المخالفة (اطارات سيارات...) التي يتم رميها في نهر الليطاني.
- وجود مخيمات النازحين التي تساهم في زيادة هذه الملوثات في المجاري الشتوية والنهرية.
- انشاء السدود في مجرى نهر الليطاني بهدف تحويله الى برك مخصصة للري.
- التعدي بالبناء غير المرخص على النهر والذي أدى الى طمر قسم كبير من مجراه مما أدى بطبيعة الحال الى تضييق عرض المجرى احيانا واقفاله تماما احيانا اخرى فأصبحت المياه لا تنساب بشكل طبيعي في مجرى النهر وبالتالي يصبح النهر غير قادر على استيعاب كمية السيول الناجمة عن الامطار المتوقعة مما يؤدي الى فيضان النهر وطغيان المياه على العقارات المجاورة.

وبما انه يلاحظ اهمال البلديات في الحفاظ على نظافة الجزء من النهر الذي يمر في نطاقها البلدي، لا وبل تحويل هذا المجرى الى مكب للنفايات او الى مخيمات للنازحين،

وبما أن المادة الاولى من القرار رقم 320 تاريخ 26 ايار 1926 (المتعلق بالحفاظ على مياه الاملاك العمومية واستعمالها) نصت على ما يلي:

"انه محظور دون رخصة تمنحها الادارة ضمن الشروط المحددة في القرار 144/س وفي هذا القرار:
البند 5- تنظيف مجاري المياه المؤقتة او الدائمة او تعميقها او تقويمها او تنظيمها"

بناية غناجة وسرسق، شارة الخواجي، بيروت لبنان، ص.ب: ١١-٣٧٣٢ بيروت - لبنان
هاتف: ٦-١١٢ ٦٦٢ (١) ٩٦١+ فاكس: ٤٧٦ .٦٦ (١) ٩٦١+ البريد الإلكتروني: litani@litani.gov.lb

كما نصت المادة 30 وما يليها من القرار 1926/230 على امكانية انشاء جمعيات نقابية للمياه من قبل الملاكين اصحاب الشأن بناء على اقتراح رئيس الدولة وذلك لأجل اجراء الاشغال التي حددتها المادة 31 ومن جملتها "تنظيف مجاري المياه المؤقتة او الدائمة وتعميقها وتقويمها وتعديلها".

وبما انه يتحصل من الاحكام المشار اليها انه لا يسمح لأحد بأن يقوم بتنظيف مجاري لمياه المؤقتة او الدائمة ما لم يكن مرخصا له مسبقا بذلك او ضمن إطار الجمعيات النقابية المختصة بذلك.

وبما ان الترخيص بتنظيف مجاري المياه يتم من قبل الدولة كما ان انشاء الجمعيات النقابية للمياه تنشأ بناء على اقتراح رئيس الدولة/ فإن ذلك يفيد بوضوح ان موجب تنظيف مجاري المياه المؤقتة او الدائمة يقع اصلا على عاتق الدولة – من حيث المبدأ – (وزارة الطاقة).

ولما كانت المادتين 80 و81 من القانون رقم 192 الصادر بتاريخ 16 تشرين أول 2020 الرامي تعديل القانون رقم 77 تاريخ 2018/4/13 قد نصتا على انه:

المادة 80: المبادئ

1- يتوجب على كل فرد المساهمة الفعالة في المحافظة على المياه على كافة الأراضي اللبنانية وحمايتها، وعلى النظم البيئية المائية والمياه، وإعلام الإدارة المختصة عن كل خلل أو ضرر قد تتعرض لها.

2- تتولى الادارات العامة وعلى الأخص الوزارة ووزارة البيئة والمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه والمحافظين، كل ضمن نطاق صلاحياته السهر على حماية المياه والنظم البيئية المائية وذلك وفقاً للأحكام القانونية النافذة.

المادة 81: المحافظة على الوسط المائي

تعتبر المحافظة على الوسط المائي عنصراً من عناصر إدارة المرفق العام للمياه.

المادة 82: تتولى الدولة صيانة المرفق العام للمياه ويمكن تأمين الاعمال والعمليات المتعلقة به بموجب اتفاقيات او عقود على الدولة والمتعاقدين معها والمنتفعين من الحقوق على المرفق العام للمياه ان يؤمنوا صيانة الاوساط المائية وحماية الثروة السمكية الوطنية. كما يتوجب عليهم تأمين الانسياب الحر للمياه وصيانة المنشآت المرتبطة بها.

المادة 83: يتوجب على مالك العقار المجاور للضفة تأمين حسن الاعتناء بالضفاف والمحافظة على الحياة النباتية والحيوانية ضمن احترام توازن النظم البيئية المائية.

وبما أن المصلحة الوطنية لنهر الليطاني – كمساهمة منها، تبادر الى تنظيف اجزاء ومقاطع من نهر الليطاني في عدة بلدات، وتتابع هذا الموضوع خصيصا مع البلدات التي تحمل خطر فيضان أكبر،

ولما كانت هذه البلدات المعرضة لطغيان النهر اكثر هي ذات البلدات التي تعتبر الاكثر تلويثا للنهر والاقل تجاوبا مع تعليمات وزارة الداخلية بتنظيف مجرى النهر،

ولما كانت الجهات الرسمية المعنية قد استنكفت عن القيام بهذه المهمة او بنقل مخيمات النازحين،

وحيث ان المصلحة تقدر جهودكم، وفي سبيل تسهيل ملاحقة البلديات والزامها لتنظيف المناطق الملوثة في مجرى النهر،

لـــــــذلك

نرجو من معاليكم الايعاز للبلديات الواقعة على مجرى نهر الليطاني في منطقة الحوض الاعلى بالإسراع في تنظيف مجرى النهر كل في الجزء التابع في نطاقه البلدي تحت طائلة تحمل تلك البلديات المسؤولية المباشرة عن الاضرار الناتجة عن فيضان النهر في حال التلكؤ، وان يتم الاتصال والتنسيق مع المصلحة الوطنية لنهر الليطاني لتأمين المؤازرة الفنية لأعمال التنظيف حيث الحاجة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

رئيس مجلس ادارة – مدير عام

المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

د. سامي علوية

الجمهورية اللبنانية
المصلحة الوطنية لنهر الليطاني